

و على قرار المجلس البلدي المنعقد في دورة فيفري العادية
لسنة 2005 بتاريخ 28 فيفري 2005 و القاضي بخلق المقبرة الكائنة
على طريق الناظور بميدون و المعروفة بمقبرة الفرتاني،
و إحتراما لذوات المتوفين،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم رفع الرفاة من المقبرة الكائنة على طريق الناظور
بميدون و المعروفة بمقبرة الفرتاني ، من طرف المصالح التابعة لبلدية
جربة ميدون تحت إشراف المصالح الأمنية و الصحية بميدون .

الفصل الثاني : يتم نقل الرفاة و إعادة دفنها بمقبرة سيدي سفيان
المجاورة لمسجد سيدي سفيان.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و رئيس مركز الأمن
الوطني بميدون و رئيس الدائرة الصحية بميدون مكلفون كل في ما
يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع :يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس بلدية

لسعد الحجام

جربة ميدون

قرار عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق
بقرار نقل رفاة

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون ،

بعد الإطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته.

و على القانون عدد 12 لسنة 1997 و المتعلق بالمقابر و
أماكن الدفن و خاصة أحكام الفصول من 18 - 13 المتعلقة بتنظيم
عملية نقل الجثث و الرفاة من مكان إلى اخر و من مقبرة إلى أخرى.

و على الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية
1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور و يضبط تراتيب الدفن و تراتيب
إخراج الرفات أو الجثث ،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل
1985 المحدث لبلدية جربة ميدون،